E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.97**
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

ألبانيا*، رومانيا*، سويسرا*، كندا*، الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) ليتوانيا*، ليختنشتاين*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الأفريقي وحقوق الشعوب الأفريقية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ١٥٣٧(٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(A) GE.04-13880 200404 200404

وإذ ترحب بالاختتام الرسمي للبرنامج الأولي لإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وبتسريح الأطفال المقاتلين وإعادة إدماجهم بنجاح،

وإذ ترحب أيضاً بما يجري الاضطلاع به في المحكمة الخاصة لسيراليون من عمل جوهري في إقامة العدل والتصدي للإفلات من العقاب، وباختتام أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة، وإذ تتطلع إلى نشر تقرير اللجنة وتوصياتها الرامية إلى تعزيز المصالحة والتئام الجراح الوطنية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المقاتلين السابقين الذين كانوا متورطين في القتال في ليبيريا وكوت ديفوار وأخذوا يعودون الآن إلى ديارهم في سيراليون قد يهددون التقدم المحرز في هذا البلد بالخطر،

وإذ تقر بأهمية الحكم السديد والشفافية،

وإذ تقر أيضاً بما للتعاون التقني والخدمات الاستشارية وبناء القدرات من أهمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما سيسهم في السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في سيراليون،

١- *ترحب بما يلي:*

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/106)، لا سيما ما خلص إليه من أنه قد تم إحراز تقدم لا بأس به في ميدان حقوق الإنسان في سيراليون منذ تقديمه تقريره الأخير إلى اللجنة (E/CN.4/2003/35)؛ وتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (A/58/379)؛ والتقرير الحادي والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/228)، بما في ذلك أعمال قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة؛

(ب) لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الخاصة لسيراليون وأعمالها الجارية لمقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عما ارتُكب في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من جرائم بمقتضى الأحكام ذات الصلة من قانون سيراليون؛

(ج) عرض مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في سيراليون على البرلمان؛

(د) ما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، من أنشطة لتيسير الانتقال من الإغاثة إلى المصالحة وإعادة التأهيل والتنمية المستدامة؛

(هـ) شـــروع اللجـــنة الوطنية للعمل الاجتماعي في مشاريع جديدة ترمي إلى الحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، مما يساعد على التقليل من خطر نشوب النـــزاع مجدداً، وترحب بقرار حكومة سيراليون إجراء مشاورات مع القطاع الخاص ونقابة الفلاحين بشأن إجراء تقييم شامل للأهداف التي وضعتها الحكومة فيما يتعلق بالأمن الغذائي، والتي تهدف إلى ضمان ألا يأوي أحد من سكان سيراليون إلى الفراش وهو جائع بحلول عام ٢٠٠٧؛

٢- *تحث* حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) أن تواصـــل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سيراليون من خلال جملة أمور، منها إنشاء لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، ومواصلة تعزيز جهازها القضائي، فضلاً عن مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم السديد والشفافية، وأن تواصل العمل الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تواصل تعزيز تعاونها معهما؛

(ب) أن تواصـــل إيـــلاء اهتمام ذي أولوية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوَّهين وللنساء والأطفال الذين في رعايتها، وخاصة مَن يتعرضون منهم للإساءات الجنسية ومَن أُصيبوا بصـــدمات نفســـية شديدة ومن شُرِّدوا نتيجة للنزاع، واضعةً في اعتبارها أيضاً احتياجات المقاتلات السابقات و"المنضويات في المعسكرات" اللواتي لم يستفدن من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) أن تواصل تيسير الأداء الفعال للجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(د) أن تعيد النظر في مسألة إعادة توطين وإعادة إدماج المقاتلين السيراليونيين الذين يجري تسريحهم وإعادتهم إلى وطنهم من كوت ديفوار وليبيريا؛

٣- *تقـــرر*:

(أ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه وتقديم مساعدة فنية إلى جهاز القضاء في سيراليون، لا سيما جهاز قضاء الأحداث، وأن يساعد على إنشاء لجنة حقوق الإنسان في سيراليون؛

(ب) أن تطلـــب إلى المفوض السامي والمجتمع الدولي أن يساعدا حكومة سيراليون على تعزيز قدرتها على مواصلة الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بإصلاح وتحديث التشريع الوطني، لا سيما مجالات التشريع التي تمس النساء والأطفال وغيرهم من شرائح المجتمع الضعيفة؛

(ج) أن تطلب إلى المفوض السامي والمجتمع الدولي أن يواصلا العمل الوثيق مع المؤسسات الوطنية، لا سيما اللجنة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والمحفل الوطني المعني بحقوق الإنسان، على رصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يوليا كامل الاعتبار للإبقاء على حضور ميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لدى إنجاز أنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(هـ) أن تحث جميع الدول على دفع ما تعهدت بالتبرع به من مبالغ مستحقة من أجل الوفاء باحتياجات ميزانية المحكمة الخاصة، ودعم طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة الإسهام بمبلغ إضافي من أجل تشغيل المحكمة الخاصة يُرصَد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتحث جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة؛

(و) أن تطلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة إلى قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ز) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

- - - - -